تجعل الرايات بيضا أو حمرا أو صفرا وانما يختار الابيض في اللوى لقوله عليه السلام أن احب الثياب الى الله تعالى
البيض الى اخره الى ان قال وينبغي ان يتخذ كل قبيل شعارا اذا خرجوا في مغازاتهم وينبغي أن يكون لكل راية
شعارا اذا خرجوا مغيرين حتى اذا ضل رجل من اصحابه ومن اهل رايته نادى بشعاره الى أن قال والشعار
هو العلامة والخيار في ذالك الى الامام الا أنه ينبغي أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والله اعلم وسئل عن لقيط في يد رجل ادعاه
رجل واقام بينة على أنه ابنه واخذه وجاء اخر وادعى انه ابنه واقام بينة لكن تقدم بينته أجاب
بان بينة ذي اليد مقدمة قال في التاتارخانيه وفي الذخيره واذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه
ويقيم على ذالك بينة ويقيم رجل اخر بينة أنه ابنه قضي لصاحب اليد لان النسب بمعنى النتاج وفي النتاج
صاحب اليد اولى وقال في المختار ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما
الا ان يذكر احدهما علامة أو يسبق في الدعوى فيكون اولى والله اعلم وسئل عن الملتقط اذا انفق على
اللقيط هل له أن يرجع بالنفقة ام لا أجاب لا يرجع عليه بذالك الا اذا انفق عليه باذن القاضي بشرط الرجوع
على اللقيط بعد البلوغ قال في المختار وهو متبرع بالانفاق عليه الا أن ياذن له القاضي والله اعلم وسئل عن شخص اخذ لقطة ووضعها في مكانها فهلكت هل
او يصدقه اللقيط اذا بلغ والله اعلم
يضمن ام لا أجاب اذا اخذها لينظر هل له او لغيره لا يضمن قال في جامع الفتاوى لو استفتي عن من
وجد لقطة فرفعها ثم ردها في مكانها فهلكت هل يضمن الملتقط فان أجاب بشي أخطا الا أن يقول ان هذه
المسئلة على ثلاثة اوجه احدها أن يكون أخذها لنفسه أو أخذها لينظر انها له أو لغيره او اخذها لصاحبها
اما ان اخذها لنفسه يضمن اتفاقا لانه لما اخذها صار غاصبا والغاصب لا يبرا عن الضمان الا بالرد على
صاحبه واما اذا أخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ لنفسه ولا لصاحبه لانه لم ياخذها واما اذا
اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر أن ازالها عن مكانها ثم وضعها فيه يضمن والا فلا والله اعلم
وسئل هل يحل اخذ لقطة الحرم ام لا أجاب يحل قال في الكنز لقطة الحل والحرم امانة ان اشهد أنه اخذها
ليردها على صاحبها واشهد قال الشارح رحمه الله لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل
عند عامة العلماء والله اعلم وسئل عن انسان غاب وترك زوجة فاخذت جميع ما في البيت وتزوجت
فهل النكاح صحيح ام لا أجاب باب النكاح غير صحيح والحكم فيه ان غاب ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته قال في الكنز هو غايب
لم يدر موضعه ولا موته ولا حياته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا
وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة قال في البحر وهو الارفق كما في الهداية
الذخيرة وعليه الفتوى وقال في المختار فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته وفي التاتارخانية
وفي التهذيب والفتوى في زماننا على ثمانين سنة وقال في رمز الحقايق وقال بعض مشايخنا انها سبعون سنة
رفقا بالناس ودفعا للحرج والله اعلم وسئل عن المفقود هل يفسخ تواجره ام لا أجاب لا ينفسخ
تواجره لانه حي في حق نفسه قال في المختار فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
والله اعلم وسئل عن انسان اخذته التجار ولم يعلم احي هو أم ميت هل يملك وليه أن يبيع ماله ام لا
أجاب ليس له ذالك وللقاضي أن يبيع ما يخشى عليه الفساد دون عقاره قال في التاتارخانية

ماكان

ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود وفي السراجيه كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد
فالقاضي لا يبيعه وان اراد احد من أقاربه أن يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة ان كان المال عقارا فليس له
ذالك بالاجماع سواء كان البايع ابا أو غيره وان كان منقولا ليس له ذالك عند ابي حنيفة كالخادم والدابة ونحو ذالك
اجمعوا على أن غير الاب لا يملك البيع قياسا وهو قولهما وعلى قول ابي حنيفة يملك البيع وهو استحسان والله اعلم
وسئل عن المفقود اذا رجع حيا هل له الرجوع في شي مما انفق القاضي ام لا أجاب ليس له الرجوع
فيما انفقه القاضي او وكيله بامره على ولده وزوجته من ماله وغلته قال في التاتارخانيه واذا
رجع المفقود حيا لم يرجع في شي مما انفق القاضي او وكيله بامره على ولده من ماله ووديعته وغلته وكذالك
ما انفق على انفسهم من دراهم او دنانير أو تبر وقت حاجتهم الى النفقة او ثياب لبسوها كسوة أو طعاما
اكلوه أما ما سوى ذالك من الاموال اذا باعوها لحاجتهم الى النفقة فقد تقدم تفاصيل ذالك والله اعلم وسئل
عن المفقود اذا ادعى انسان عليه حقا هل يسمع القاضي هذه الدعوى ام لا أجاب لا تسمع هذه الدعوى
قال في التاتارخانيه واذا ادعى رجل على المفقود حقا وفي الذخيرة من دين أو وديعة او شركة في عقار او طلاق
او عتق او نكاح او رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه البينة ولم يكن هذا
الوكيل ولا واحد من ورثته خصما له واذا راى القاضي سماع هذه البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع والله اعلم
وسئل عن وقف على جماعة يستحقون ريعه وشرط الواقف أن كل من مات منهم تقسم حصته على من
بقي على فرايض الله تعالى ومنهم واحد غايب له خمسون سنة لا يعلم حاله فاخبر واحد من الجماعة انه مات
فلما أرادوا قسمة حصته على موجب شرط الواقف ذكر بعد ذالك أنه حي واراد واحد من بقية المستحقين
من ذالك فهل يقبل قوله بعد ذالك ام لا أجاب لا يقبل قوله أن كان ريع الوقف تحت يده لانه
لما ذكر أنه مات تعلق حق بقية المستحقين بحصته فلا يقبل قوله بعد ذالك بمجرده قياسا على ما قال في
المحيط المال في يد اجنبي فقال البنتان مات اخونا قبل ابينا وقال اولاد الابن هو مفقود فان كان من في يده
المال يقر بالمال وبان الابن مفقود يعطي البنتان النصف ويترك النصف لان من في يده المال اقر وقوله
فيما في يده فاذا زعم أن اخوهما مفقود فقد اقر لهما بالنصف فيجبر على دفع النصف اليهما ولو قال مات
المفقود اولا يجبر على دفع الثلثين الى البنتين لانه اقر بعينه وذو اليد صدقهما في ذالك لما اقر بموت
المفقود ويوقف الثلث على يده لان الابن لا يدعيه والله اعلم وسئل عن انسان قال لاخر انت وكيلي
في كل شي هل يملك أن يطلق زوجته ام لا أجاب لا يملك ذالك قال قاضي خان في فتاواه ولو قال انت وكيلي
في كل شي يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي
في كل شي جايز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق
والوقف والطلاق وقال بعضهم يملك ذالك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذالك الا اذا دل دليل سابقة
الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله اذا قال انت وكيلي في كل شي جايز
صنعك روي عن محمد انه في المعاوضات والهبات والاجارات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وفي فتاوى القاضي الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة
عامة تتناول البياعات والانكحة والله اعلم وسئل عن أنسان وكل اخر في اموره هل يملك الحادث للموكل
ام لا أجاب يملك ذالك قال في الذخيرة وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق وبالخصومة